رابط المادة على منصة باحث

هل يجوز لها أن تأخذ من مال إعانة ابنتها المعاقة وتستثمره لها في شيء يعود عليها بالنفع؟ الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم تقول بان عندها بنت معاقة ولها اعانة من دار المعاقين مقدار الاعانة ثمانية الاف ريال هل يجوز لها ان تأخذ منها شيء وتستثمرها لها في شيء معين يرجع اليها بالنفع بعد مدة ام لا بد ان تصرف عليها كامل المبلغ؟ وهل يجوز - 00:00:00

ايضا لابيها ان يأخذ من هذا المبلغ شيء وهو لا يصرف عليها وراتبه عالي الجواب هذا المال حق لهذه المعوقة وبالامكان ان يصرف منه عليها واذا كان والدها قائما بالصرف - 00:00:21

عليها ويستثمر هذا المال في جهة لا تتعاملوا بالربا ويكون هذا المستثمر لهذه المعوقة وبالله التوفيق - 00:00:44